الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية

مروة بوقدوم * جمال عمورة **

تاريخ الارسال: 28–09–2017 /تاريخ القبول: 30/04/2018

ABSTRACT

Monetary authorities in Algeria have put mechanisms and bodies charged with supervising commercial banks, intervening through internal and external mechanisms, as well as, putting rules and strict procedures, to enhance the disclosure process in banks, in order to make the disclosed information useful to its users.

Key Words : Bank supervision, commercial banks, supervising bodies, accounting disclosure.

الملخص :

وضعت السلطات النقدية في الجزائر آليات وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية، تتدخل عن طريق آليات داخلية وخارجية، وقواعد وإجراءات صارمة من شأنها تعزيز عملية الإفصاح داخل البنوك، ممايجعل المعلومات المفصح عنها ذات فائدة لمستخدميها.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المصرفية، البنوك التجارية، الهيئات الرقابية، الإفصاح المحاسبي.

Résumé :

Les autorités monétaires en Algérie ont mis des mécanismes et des organismes chargés de superviser les banques commerciales, d'intervenir par des mécanismes internes et externes, et aussi de mettre des règles et des procédures strictes, pour améliorer la procédure de divulgation dans les banques afin de rendre l'information divulguée utile à ses utilisateurs.

* طالبة دكتوراه سنة ثالثة، جامعة البليدة 2 مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية.

** أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة 2 المشرف.

Mots clés : supervision bancaire, les banques commerciales, les organismes de supervision, la divulgation financière.

مقدمة :

نظرا لكون البنوك التجارية تشكل قاعدة التنظيم المصرفي، ومن أجل القيام بدورها العام على أحسن وجه وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها، فإنه لابد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها وتصريفها وصحة عملياتها ودقة تسجيلها.

كما ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع الإفصاح، لأن العديد من الجهات ذات المصلحة تعتمد بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره البنوك من معلومات، ومما لا شك فيه أن القصور في متطلبات الإفصاح يجعل البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية مضللة، وذلك نتيجة عدم إظهار المعلومات التي تعبر عن الأوضاع الحقيقية للبنوك مما يؤدي إلى فقدان الثقة في هذه المعلومات، الأمر الذي ينعكس على اتخاذ القرار من جانب المهتمين بهذه المعلومات والبيانات.

ولتعاظم أهمية الإفصاح المحاسبي في القطاع المصرفي، عملت الهيئات الرقابية المصرفية في الجزائر على وضع قواعد وإجراءات صارمة من شأنها أن تعزز من عملية الإفصاح داخل البنوك.

مماسبق تتبلور الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها من الدراسة، والتي يمكن صياغتها كمايلي :

إلى أي مدى تساهم عملية الرقابة المصرفية في زيادة الإفصاح المحاسبي في البنوك الجزائرية ؟

من الإشكالية السابقة تتبادر إلى اذهاننا الفرضيات التالية :

ـ تقوم الرقابة المصرفية على مجموعة أهداف من بينها زيادة الإفصاح في القوائم المالية ؛

ـ ترتبط عملية الإفصاح المحاسبي عن القوائم المالية بالرقابة الممارسة عليها، حيث كلما زادت الصرامة الرقابية كلما زاد الإفصاح المحاسبي ؛

ويكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الإنهيارات التي عانى ويعاني منها القطاع المالي والمصرفي في العالم. ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على دور الرقابة المصرفية في تعزيز الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية للبنوك التجارية.

وللتوصل إلى الأهداف المرجوة، والإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد قسمناها إلى محورين :

1) الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري

2) أثر الرقابة المصرفية على الإفصاح المحاسبي في البنوك التجارية

1) الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري

يعتبر النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الإقتصادي، لهذا فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبيرا به من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه عن طريق إحداث أجهزة وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة عليه.

1-1) مفهوم الرقابة المصرفية :

تعرف الرقابة المصرفية على أنها من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة من جهة أخرى .[1]

كما أنها القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للبنوك، توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها ويتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي.[2]

1-2) خصائص وأهداف الرقابة المصرفية :

1- 2-1) خصائص الرقابة المصرفية :

تتمثل أهم خصائص الرقابة المصرفية في:[3]

ـ أنها جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية، تهدف لاكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى بل عملية ملازمة لأداء كل منها ؛

ـ ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغرض تسليط العقوبة، فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل أن هذه الرقابة هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى التأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك، أو تقويمه وتصحيحه في حالة انحرافه، وهذا المفهوم الإيجابي لها ؛

ـ تعمل هذه الرقابة على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية ؛

ـ تشمل الرقابة على البنوك اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ، والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة ووضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا ؛

ـ تتميز الرقابة على البنوك بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالبنك، والقدرة على مواجهة مايستجد من ظروف غير متوقعة والإنحرافات التي قد تحصل في المستقبل ؛

ـ تتصف هذه الرقابة بالموضوعية، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات واعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الإنحرافات ومحاولة تصحيحها.

1– 2–2) أهداف الرقابة المصرفية:

ترمي الرقابة المصرفية إلى تحقيق عدة أهداف، لكن الهدف الرئيس منها يبقى يدور في فلك الحفاظ على استمرارية، متانة وسلامة الجهاز البنكي وبما يضمن الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين على حد سواء وبما يحقق دور هذا الجهاز في التنمية الشاملة والإبقاء على الإستقرار النقدي وفاعلية الجهاز البنكي، إضافة إلى تفعيل التحكم المؤسسي والتقليل من المخاطر إلى حدودها المقبولة وإزالة مايمكن من معيقات المنافسة، وبالتالي الوقوف على سلامة العمليات البنكية وماينبثق عن ذلك من حماية وضمان للودائع وتوجيه الأموال نحو الإستثمارات ذات العائد الأكبر والكلفة الأقل، وبالتالي الحفاظ على السمعة البنكية وسلامة الصناعة البنكية بأساليب الرقابة

البنكية وتنفيذ مقررات لجنة بازل، ومتطلبات تفعيل التحكم المؤسسي لتفعيل الرقابة البنكية وتنشيط التحكم المؤسسي للحد من الأزمات النقدية والوقوع في المخاطر على اختلاف أنواعها.[4]

1–3) متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية :

يتطلب تفعيل الرقابة المصرفية سياسة مصرفية حازمة، تأخذ على عاتقها التعامل الموضوعي مع البنوك ومجالس إدارتها بكل شفافية ونزاهة وعلى أساس من وضوح السياسات والتعليمات والقوانين الضابطة للرقابة المصرفية،[5] ونجد من متطلبات تفعيل الرقابة البنكية مايلي:[6]

– يجب أن يقوم المراقبون البنكيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك – حسب المادة 2 من النظام رقم 08 ـ 04 حدد بعشرة ملايير دينار دج بالنسبة للبنوك وبالنسبة للمؤسسات المالية بثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار– ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما أنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ماحددته إتفاقيات لجنة بازل – الذي حددته الإتفاقية 1 و2 ب8% ، أما بازل 3 فمن المقرر أن تصل النسبة إلى 10.5% بحلول سنة 2019 ؛

– استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات ؛

– على المراقبين التأكد من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، كذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة ؛

– يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركز في المحافظ المالية والقروض ؛

ـ يجب على المراقبين وضع حدود حصيفة لعملية الإقراض، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

1–4) الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية بالجزائر :

أدخل قانون النقد والقرض تغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة والمصرفي خاصة، وفرض تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاط البنوك والمؤسسات المالية وعملياتها وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية تتمثل في بنك الجزائر وهيآته.[7]

1 –4–1) الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية في الجزائر:

تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، وحسب الأجهزة المكلفة بها إلى رقابة بنك الجزائر ورقابة اللجنة المصرفية، كل هذا سنتطرق إليه في مايلي.

1 –4–1–1) الأساليب الداخلية: وتتمثل في التدقيق الداخلي ونظام الرقابة الداخلية.

❖ **الرقابة الداخلية:**

تعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن البنك من تصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة.

ويتضح لنا من هذا التعريف أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدفا يسعى البنك إلى تحقيقه، و إنما هي وسيلة للوصول إلى الهدف الاساسي للبنك والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن.[8]

أما فيما يخص الأساليب التي تتم وفقها الرقابة الداخلية نذكر مايلي :[9]

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى ؛
- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية ؛
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة ؛
- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام البنك والتأكد من السير الحسن للعمل.

❖ **التدقيق الداخلي:**

يعرف التدقيق الداخلي بأنه وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته، سواء تلك المالية أو الإدارية منها، ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم، وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسة العامة للبنك. وهو موجه لتحقيق الأهداف التالية :

– حماية الأصول، وبصفة عامة ممتلكات البنك ؛

– التأكد من مصداقية المعلومات المالية ؛

– مطابقة القوانين والأنظمة، وكذلك السياسات العامة والخطط والإجراءات والتعليمات الخاصة.

وتعمل وظيفة التدقيق الداخلي على المراجعة الدورية لوسائل وأدوات الإدارة لمراقبة وتسيير البنك، حيث ترتكز هذه الأهداف على مراجعة ما إذا كانت الإجراءات الموضوعة تشتمل على الضمانات الكافية، وما إذا كانت المعلومات صحيحة والعمليات منتظمة والتنظيمات فعالة.[10]

كما يقوم التدقيق الداخلي بإعداد تقارير للاستعمال الداخلي في البنك لتمكين الإدارة من القيام بمسئولياتها المختلفة وبحيث تستند في إصدار قراراتها إلى معلومات صحيحة تتفق مع السياسات والخطط والإجراءات والقوانين واللوائح التي يعمل البنك من خلالها.[11]

1-4-1-2) الأساليب الخارجية:

تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة، وهي تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ورقابة مؤسساتية.

❖ **الرقابة القانونية:**

وتتمثل في رقابة مراجع الحسابات والذي يعد حسب المادة 22 من القانون 10 ـ01 "المتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد"، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات، انتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[12]

ومراجعة الحسابات هي مجموعة إجراءات يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بغرض إبداء رأي مهني محايد بموضوع ما، بحيث تتوفر في الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بهذه المهنة جميع ما تتطلبه قواعد التدقيق المتعارف عليها، المتعلقة بشخص المراجع، وأن تتم إجراءات التدقيق وفق قواعد التدقيق المتعارف عليها أيضا، وأن يراعى في إعداد رأي مراجع الحسابات ما جاء في قواعد التدقيق المتعارف عليها خلال إعداد تقرير مدقق الحسابات.[13]

ويرتكز العمل الرئيس لمراجع حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي ،وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:[14]

– التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك ؛

– التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية ؛

– الإشراف على مختلف عمليات الجرد واجراءاته وطريقة تقييم الأصول ؛

– مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مؤونات لقيم الأصول ؛

– التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته ؛

– التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

وحسب المادة 100 من الأمر 10 ـ04 المتعلق بالنقد والقرض : فيجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات. [15] وحسب المادة 101 من نفس الأمر فإنه يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القيام بما يأتي: [16]

ـ أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه ؛

ـ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية ؛

ـ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104[17]من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر ؛

ـ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

❖ **الرقابة المؤسساتية :**[18]

إن التطرق إلى الرقابة المؤسساتية بنوعيها : المستندية و الميدانية، يقودنا إلى التعرف على الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة، والمتمثلة أساسا في مجلس النقد والقرض، وبنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة – لصالح اللجنة المصرفية–، والتي سترتكز عليهما دراستنا.

ـ الرقابة المستندية :

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري البنك. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الرقابة في فحص الوضعية المالية للبنوك بانتظام، وذلك لتحقيق الأغراض التالية :

- توضيح التطورات غير الملائمة، خاصة فيما يتعلق بمخالفات القوانين التنظيمية ؛
- إقتراح ومباشرة بعض الأعمال ؛
- إلزام مؤسسة ما على وضع حد لنشاطها، قبل أن تصبح غير مليئة.

ـ الرقابة الميدانية :

تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كاملة، وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية.

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) بانتظام، وعلى أساس برنامج المراقبة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعمول به ابتداء من سنة (2001)، بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة. حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان. وتتضمن ما يلي :

– تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والخزينة، والالتزامات وتسيير التجارة الخارجية ؛

– تحليل وتقييم نشاط الإقراض ؛

– تقييم الهيكل المالي (خطر القرض، وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة...) ؛

ـ تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية.

1-4-2) الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة في الجهاز المصرفي الجزائري :

1-4-2-1) بنك الجزائر :

تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض، في توفير والحفاظ على أفضل الشروط التي تضمن النمو المنتظم للاقتصاد الوطني، بجميع طاقاته الإنتاجية مع السهر على استقرار النقد في الداخل والخارج.[19] ويمارس البنك المركزي ثلاثة أنواع من الرقابة على البنوك وهي :[20]

ـ الرقابة الكمية : هي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره، وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة التي تقرض به...إلخ، إعتمادا على استخدام السوق للتعديل النقدي.

ـ الرقابة النوعية : تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو قطاعات ما، وكذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كمّا ونوعا و وضع قيود على استثمارات البنوك التجارية وقصرها على الاستثمارات التي يتوافر فيها عنصري الضمان والسيولة.

ـ الرقابة القانونية والإدارية : يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة ومنتظمة.

وتعد الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا، حيد تتخذ شكلين أساسيين هما: الرقابة الميدانية والرقابة على أساس المستندات.فإذا كانت اللجنة المصرفية هي السلطة المخولة قانونا بالاشراف المصرفي، فإن بنك الجزائر يتكفل بتنفيذ عمليات الرقابة على البنوك لصالح اللجنة المصرفية، وذلك من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة بهياكلها المختلفة.[21]

1-4-2-2) المديرية العامة للمفتشية العامة :

بالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل الجيد بتقوية الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى بنك الجزائر هي المديرية العامة

للتفتيش العام (DGIG) عام 2001، تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، حيث ترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بصدد البنك. [22]

والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مسؤولة بالنيابة عن اللجنة المصرفية لأداء الرقابة على أساس الوثائق، وممارسة الرقابة في عين المكان من خلال عملائها.[23]

ولها عدة مهام حسب النظام 02 ـ 03، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية منها :

- التحقق من دقة وصدق المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية ؛
- تقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر ؛
- مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية والمالية ؛
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والإتصال.

ويكون التصريح القانوني للمفتشية على أساس سنوي، نصف سنوي، فصلي وشهري حسب نوع المعلومات المبلغ عنها.[24] ولممارسة مهامها، تقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين، إحداهما مسؤولة عن الرقابة الداخلية، والأخرى مكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.[25]

هذا التقسيم كان ساريا إلى غاية نوفمبر 2001، ليتم تزويدها بعد ذلك بنيابة مديرية البرمجة والتقييم ونيابة مديرية التنسيق والمهمات الميدانية لبنك الجزائر.[26]

1-4-2-3) اللجنة المصرفية :

حسب المادة 105 من الأمر 10 ـ04 المتعلق بالنقد والقرض فإنه : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"،[27] ونص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنها لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها،[28] والصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية هي نوعان، سلطة التحقيق والرقابة والسلطة الجزائية وقد خول قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية بهذه المهام.[29]

وتتمثل مهام هذه اللجنة في الآتي :

ـ تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية ؛

ـ القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق و المستندات أو التنقل للبنوك في عين المكان ؛

ـ تنظيم العمل بما يتناسب والتحولات الهيكلية للنظام المالي ؛

ـ الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها ؛

ـ للجنة الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ماكان هناك أخطاء ؛

ـ مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لاتعرضه للأخطار الكبيرة ؛

ـ لاتتوقف الرقابة على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل تشمل أيضا الشخص الذي لديه مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك.

ويمكن أن نستنتج إضافة إلى ذلك مهمة متابعة مدى استمرار البنوك بالوفاء بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط.

كما تختتم عمليات الرقابة لهذه اللجنة باتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر، وذلك حسب درجة شدتها وحسب الأخطار والمخالفات المثبتة، وتتمثل هذه التدابير في دعوة البنك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم، كما يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بينها التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.[30]

وأنشأت اللجنة المصرفية برنامج مراقبة بعين المكان وعلى أساس المستندات، وتقوم بذلك عن طريق خدمات بنك الجزائر، خاصة المفتشية العامة والمديرية العامة للصرف.[31]

2) أثر الرقابة المصرفية على الإفصاح المحاسبي في البنوك التجارية :

2-1) مقدمة حول الإفصاح المحاسبي :

2-1-1) مفهوم الإفصاح المحاسبي وتصنيفاته :

الإفصاح المحاسبي عبارة عن عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة بالوحدات الإقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بتلك الوحدات الإقتصادية.[32]

كما يعني شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة لإعطاء مستخدم هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية.[33] ويتم تصنيف الإفصاح المحاسبي من عدة زوايا أهمها :[34]

- زاوية درجة الالتزام بالإفصاح :

ـ إفصاح إجباري : يتم بإصدار المعايير المحاسبية التي يجب أن تتبع عند إعداد القوائم المالية، وتحدد المعلومات المحاسبية التي يجب أن تفصح عنها المنشأة للمستثمرين.

– إفصاح اختياري : يتم عن طريق الإفصاح الذاتي للمنشأة عن كافة المعلومات للمستثمرين، بدون وجود مطلب قانوني.

- زاوية مقدار الإفصاح :

– إفصاح كافي: يعني توفير الحد الأدنى من المعلومات في القوائم والتقارير المالية لمتخذي القرارات بما يمكنهم من اتخاذ قرار الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

– إفصاح عادل : يركز على تقديم المعلومات التي تفي باحتياجات مستخدمي القوائم المالية على قدم المساواة وبالتالي ينطوي هذا النوع من الإفصاح على جانب أخلاقي.

– إفصاح كامل : يعني توفير كافة المعلومات والإيضاحات في القوائم المالية لمتخذي القرارات في ظل مفهوم الأهمية النسبية بحيث يمكن إدراك أن عدم توفير معلومات وإيضاحات معينة قد تحدث ضررا بالغا بمن يعتمد عليها في اتخاذ قرار الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

2-1-2) الإفصاح في البنوك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية :

إن تطور وسائل الاتصال وعولمة النشاط الاقتصادي، وتعزيز حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم، ساهم في نشوء أدوات مالية جديدة، وزيادة حجم العمليات المنفذة من خلالها، مما جعل المؤسسات والهيئات المحاسبية الدولية تضع قواعد وأسس للإفصاح عنها، بهدف تعزيز خاصية الملائمة المعروضة في التقارير المالية، ولهذا أولت معايير المحاسبة الدولية عناية كبيرة نحو اعتبارات الإفصاح، وأصدرت المعيار IFRS7 الذي ألغى كافة البنود المتعلقة بالإفصاح من

المعيار IAS32، أما الأجزاء المتبقية منه تتعلق بقضايا عرض الأدوات المالية فقط، كما قام بإلغاء المعيار IAS30 المتعلق بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة، فوضع بذلك كل الإفصاحات على الأدوات المالية مع بعضها في معيار جديد.

ويهدف معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS7 بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بطريقة تسمح لمستخدمي تلك القوائم من :

أ ـ تقيم الأهمية للأدوات المالية على الوضعية المالية والأداء المالي للمؤسسة.

ب ـ إبراز المعلومات المتعلقة بالمخاطر الناتجة عن الأدوات المالية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة والطريقة التي يمكن إدارة بها هذه المخاطر.

وتتمثل متطلبات معيار الإبلاغ المالي IFRS7 في مايلي:

1 ـ يجب على المنشأة تجميع أدواتها المالية في فئات مماثلة (الأصول المالية، الالتزامات المالية، وحقوق الملكية) والإفصاح على مستوى الفئة عن المعلومات التالية :

ـ الإفصاح عن طبيعة ومقادير التدفقات النقدية وظروف عدم التأكد المحيطة بها والمتعلقة بالأدوات المالية.

ـ أسس الاعتراف والقياس والسياسات المحاسبية المختلفة المتعلق بالأدوات المالية، بما في ذلك تحديد القيم العادلة لهذه الأدوات.

2 ـ إضافة إلى ما سبق هناك إفصاحات أخرى مطلوبة بموجب المعيار IFRS7 هي :

ـ معلومات عن أهمية الأدوات المالية.

ـ معلومات عن طبيعة ونطاق المخاطر التي تظهر بسبب الأدوات المالية، ويشمل ذلك سياسة التحوط المستخدمة والمخاطر التي يتوقع أن تنتج عن التعامل بالأدوات المالية سواء تم عرض هذه الأدوات في الميزانية أو لم يتم عرضها.

3 ـ إفصاحات تتعلق بمخاطر السيولة، السوق، الإئتمان، ومخاطر التدفقات النقدية ومتطلبات الإفصاح المتعلقة بالتحوط النقدي ومحاسبة التحوط، التحوط، أداة التحوط والبند المتحوط له.

ويأتي تركيز المعيار IFRS7 على الإفصاحات عن المخاطر المتعقلة بالأدوات المالية، كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق، نظرا للتوسع الكبير في التعامل بالأدوات المالية، وما تشكله هذه الإفصاحات سواء كانت كمية أو نوعية من زيادة المعلومات عن الأدوات المالية ووضوحها وشفافيتها، والتي تمكن المستفيدين وأصحاب العلاقة من اتخاذ قراراتهم برشد وعقلانية، خاصة بعد ظهور مشاكل عدة ناتجة عن عدم كفاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، والمتعلقة بالأدوات المالية للتعامل مع المخاطر المحيطة بها. [35]

2-1-3) دور الرقابة المصرفية في تعزيز الإفصاح في البنوك الجزائرية :

تعمل الرقابة المصرفية في الجزائر بأسلوبيها سواءا الداخلي أو الخارجي في زيادة الإفصاح عن القوائم المالية البنكية، حيث أن الدور الرقابي لا يتحقق أداؤه الأفضل إلا في ظل تشريعات وقوانين مناسبة تبدأ من شروط اعتماد أي بنك كخطوة أساسية في رقابة البنوك، مرورا بنظام المعلومات الذي يربط بنك الجزائر بباقي البنوك التجارية والمؤسسات المالية من أجل التقييم والملاحظة السريعة لكل المستندات والوثائق والعمليات البنكية التي تبين الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة، وتقييم المخاطر بأنواعها، وسلامة الإفصاح الذي يمثل أساس ومنطق الرقابة البنكية.

وقد تم تدعيم الإشراف والرقابة المصرفية بالمجهودات التي يبذلها مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية خاصة في رقابة المخاطر لضمان سلامة الوساطة المصرفية، وحماية المودعين والمستثمرين، واحترام معايير التسيير الرامية لضمان الملاءة والسيولة.

وتعتبر اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات وفي عين المكان، ويتكفل بنك الجزائر ولحساب اللجنة بإرسال فرق للرقابة في عين المكان، زيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر.[36] كما يلعب محافظو الحسابات دورا هاما في توفير الثقة للمعلومات المالية الواردة في القوائم المالية، فالإدارة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية للبنك، وقد تقوم في بعض الأحيان بالخروج عن المبادئ المحاسبية أو القيام بغش لإخفاء الأداء الضعيف أو زيادة الأرباح لدعم مراكز البنك الوظيفية.

ويمكن زيادة موثوقية القوائم المالية عندما يتم مراجعتها بواسطة طرف ثالث مستقل، وهو الطرف المعروف باسم مراجع الحسابات، والذي يقوم بفحص القوائم المالية والتعبير عن رأيه فيما إذا كانت هذه القوائم المالية تعبر عن جميع جوانبها الهامة بعدالة عن المركز المالي للبنك ونتائجه، وأنها أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبدون هذا الرأي من المراجعين المستقلين، فإن متخذي القرارات الخارجيين قد لا يجدون وسيلة أخرى للتعرف على ما إذا كانت القوائم المالية سوف تخدم أغراضهم وأنه يمكن الإعتماد عليها.[37] كما أن مراجعي الحسابات ولما يتصفون به من الإستقلالية والمؤهلات العلمية والعملية الكافية، فضلا عن القدرة على تحمل المسؤولية عن إبداء الرأي بشأن صحة وعدالة القوائم المالية كل ذلك ينعكس أثره في الإفصاح المالي الصادق، فضلا عن إلزام الشركات الخاضعة للتدقيق بمتطلبات الإفصاح العادل عن النتائج المالية.[38]

ويعتبر من ضمن وسائل الإفصاح المستخدمة والمتفق عليها تقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الإدارة حيث يتم من خلال تقرير مراجع الحسابات إعطاء رأي محايد عن موضوعية وسلامة الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية، وذلك بغرض تعزيز ثقة المستخدمين في المعلومات المنشورة، في حين يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن الأداء الحالي للبنك وعن الخطط المستهدفة.[39]

وفي الأخير يمكن القول أن صرامة وحرص هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر على تطبيق معايير الإفصاح الدولية، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة وتعزيز عملية الإفصاح عن القوائم المالية في البنوك.

الجانب التطبيقي " أسلوب مباشر" :

إنطلاقا من طبيعة هذه الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وبالنظر إلى محدودية مجال إبداء الرأي في هذا النوع من الأوراق البحثية ووجوب الإلتزام بشروطها، تم تدعيم هذه الدراسة النظرية بمقابلة قامت الباحثة بإجرائها مع عينة على مستوى بنك الجزائر والمصف الوطني للخبراء المحاسبيين، من أجل جمع المعلومات التي ترغب فيها الباحثة ومعرفة آراء العينة حول هذا الموضوع.

عينة الدراسة :

قامت الباحثة بإجراء مقابلة مباشرة مع عينة تتكون من ثلاث فئات،"مراقبين على مستوى بنك

الجزائر" ومجموعة "محافظين وخبراء محاسبيين" إضافة إلى أحد نواب محافظ بنك الجزائر السابقين، من أجل معرفة آراء هذه العينة بخصوص دور الرقابة المصرفية في تعزيز الإفصاح في القوائم المالية للبنوك.

نتائج الدراسة :

قامت الباحثة بإجراء مقابلة مع المسؤول الأول للرقابة الميدانية على مستوى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، والذي أكد لي على أهمية هذه الدراسة وعلى الجهد الذي يبذله بنك الجزائر في سبيل تفعيل الرقابة المصرفية، والتي يعززها التكامل الموجود بين رقابة بنك الجزائر ورقابة محافظ الحسابات الذي له دور مهم في تعزيز الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية للبنوك.

وفي مقابلة مع مسؤولة مكلفة بالرقابة المستندية على مستوى المديرية العامة للمفتشية العامة، أكدت لي على الأدوار المهمة للرقابة الخارجية والرقابة الداخلية في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي، وإضفاء الثقة وزيادة الإفصاح في مخرجاته من القوائم المالية الموجهة لكافة المستخدمين.

وعند إجراء المقابلة مع نائب سابق لمحافظ بنك الجزائر، أكد لي أيضا على أهمية الإفصاح المحاسبي الذي يعتبر مطلبا مهما من أجل اتخاذ القرارات، وأهمية الرقابة في متابعة تطبيق البنوك للمعايير المحاسبية البنكية والإمتثال لمعايير الرقابة الإحترازية من أجل الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي في الجزائر، والحفاظ على حقوق الدائنين والمقرضين وكافة المستخدمين بصفة عامة، خصوصا فيمايتعلق بجانب الإفصاح المحاسبي الذي تستند إليه هذه الفئات في اتخاذ قرارات مصيرية.

كما أشار عدة خبراء ومحافظي حسابات على دور الرقابة الخارجية التي يمارسونها على البنوك في تعزيز عملية الإفصاح في القوائم المالية ومالها من أثر في تعزيز مصداقيتها وفهمها.

وفي مقابلة الباحثة مع عدد من موظفي بنك الجزائر أكد جميعهم على أن أساس عملية الرقابة المصرفية هو الحرص على تطبيق معايير المحاسبة الدولية واحترام التشريعات المصرفية وتعليمات بنك الجزائر، من أجل السير السليم داخل الجهاز المصرفي الجزائري، والذي يعتمد تطبيق مخطط الحسابات البنكي والنظام المحاسبي المالي كأساس لإعداد قوائمه المالية والذي يتماشى إلى حد كبير مع ما جاءت به المعايير المحاسبية، الأمر الذي يجعل مخرجاته من القوائم المالية تتوافق مع متطلبات العرض والإفصاح بشكل كبير.

مماسبق ومن المقابلة التي قامت بها الباحثة مع أفراد العينة التي ذكرناها، نستنتج أن الرقابة المصرفية في الجزائر بنوعيها الداخلية والخارجية، تعمل جاهدة على التأكد من تطبيق البنوك لمختلف التعليمات والقوانين التي جاء بها المشرع الجزائري خصوصا قانون النقد والقرض ومخطط الحسابات البنكي، إضافة إلى احترام هذه البنوك للمعايير الإحترازية والمعايير المحاسبية الدولية خصوصا مايتعلق منها بجانب العرض والإفصاح في القوائم المالية. هذا مايؤكد على أن الرقابة المصرفية الجزائرية تعزز من مستوى الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك التجارية.

الخلاصة والنتائج :

حدثت خلال السنوات الأخيرة سلسلة من الاختلالات المالية والمحاسبية المختلفة في كثير من البنوك، بسبب افتقارها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف، مايؤدي إلى تضليل المعلومات المحاسبية للبنوك، وبالتالي تدني مستوى الإفصاح عن القوائم المالية.

وبهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك، سارعت الجزائر الى احداث آليات وهيئات جديدة للرقابة البنكية تهدف الى التحقق والتأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول، وذلك من خلال اصدار الأمر رقم 10 ـ 04 المتعلق بالنقد والقرض . ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى :

ـ تمارس الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال الأساليب الداخلية متمثلة في "الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي" والأساليب الخارجية متمثلة في "الرقابة القانونية أو رقابة مراجع الحسابات، الرقابة المؤسساتية بنوعيها: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية إضافة إلى رقابة اللجنة المصرفية" ؛

ـ تهدف الرقابة المصرفية إلى تعزيز سمعة البنوك التجارية والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها، والحفاظ على مصالح المودعين والمساهمين، وخلال قيامها بمهمة الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي تواجه الأجهزة المكلفة بالرقابة العديد من التحديات لعل من أبرزها ظاهرة غسيل الأموال واستخدام الطرق والأساليب الإحتيالية في التجارة الإلكترونية ؛

ـ يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته في البنوك من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفيين والمستثمرين والمقرضين، والمحاسبين، والأجهزة الحكومية وغيرهم، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على هذه المعلومات ؛

ـ نظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية معيار المحاسبية الدولي المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها ؛

ـ تعمل الرقابة المصرفية في الجزائر بأسلوبيها الداخلي والخارجي في زيادة الإفصاح عن القوائم المالية.

الهوامش والمراجع :

[1] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، «متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية»، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 – 12 مارس 2008، ص 4.

[2] صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد ألشمري، «تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية»، مجلة الإدارة و الإقتصاد، العدد 90، الجامعة المستنصرية، العراق،2011، ص 358.

[3] شيح عبد الحق، «الرقابة على البنوك التجارية»، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009، ص 31، ص 32.

[4] أحمد زكريا صيام، «أثر التحكم المؤسسي المصرفي على الرقابة المصرفية في البنوك التجارية الأردنية»، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة الوادي، 2015 ، ص 17، ص 18.

[5] المرجع السابق لأحمد زكريا صيام، بتصرف، ص 19.

[6] بن العارية حسين، «الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية»، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و12 مارس 2008، ص 15.

[7] خروبي وهيبة وأحمد علاش، «دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل»، مجلة الأبحاث الإقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 2، جوان 2015 ، ص 129، ص 130.

[8] حورية حمني، «آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها»، مذكرة ماجستير، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص85، ص 86.

[9] حياة نجار، «إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل»، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، 2013/ 2014، ص 279.

[10] المرجع السابق لحورية حمني، ص 102، ص 103.

[11] أحمد زغدار وأحمد محمد مخلوف، «مدى التوافق بين المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وإجراءات المراجعة في البنوك الأردنية»، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مهنة التدقيق في الجزائر "الواقع والآفاق" في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة ، جامعة 20 أوت1955 – سكيكدة، يومي 11/ 12 أكتوبر 2010، ص 14.

[12] المادة 22، «القانون 10 ـ 01 »المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد42، 11 جويلية 2010، ص 7.

[13] زاهره عاطف سواد، «مراجعة الحسابات والتدقيق»، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 191.

[14] المرجع السابق لحياة نجار، ص 283.

[15] المادة 100، «الأمر 10 ـ 04 »المتعلق بالنقد والقرض للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 26 أوت 2010.

[16] المادة 101، «الأمر 10 ـ 04» المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[17] يتمثل الأشخاص الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104من الأمر في : المسيرين، والمساهمين والمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، أزواج المسيرين والمساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى.

[18] المرجع السابق لحورية حمني، بتصرف، ص 119 ـ ص 122.

[19] علي عزوز، «قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة»، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 12/11 مارس 2008، ص 14.

[20] أحلام موسى مبارك، «آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية»، مذكرة ماجستير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004/ 2005، ص 20.

[21] المرجع السابق لحياة نجار، ص 283.

[22] حمزة طيبي، «تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل»، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2012 / 2013، ص 269.

[23] Djamel Benbelkacem,« Réformes récentes du secteur bancaire», Séminaire Scientifique International sur la réforme du système bancaire algérien dans les développements mondiaux actuels, université de ouargla,11/12 mars 2008, P 25.

[24] نعيمة بن العامر، «الإشراف المصرفي والرقابة على البنوك»، أطروحة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2013/ 2014، ص 156، ص 157.

[25] المرجع السابق لحورية حمني، ص 115، ص 116.

[26] سامية بلاغ، «الرقابة على الإئتمان المصرفي ودورها في ضبط الاقتصاد الوطني»، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 114.

[27] المادة 105، «الأمر 10 ـ04 »المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[28] عادل عاشور، «الإنذار المبكر في المؤسسات المالية باستخدام القوائم المالية »، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومالية، جامعة الجزائر 3، 2017/2016، ص 37.

[29] Rachid zouaimia,« la supervision bancaire:l'étendue des compétences de la commission bancaire», Séminaire Scientifique International sur le systéme bancaire, à la lumiére des transformations juridiques et économiques, université de bachare,24/ 25 avril 2006, Page 7.

[30] المرجع السابق لعادل عاشور، ص 37.

[31] ILMANE Mohamed-Chérif, «Cadre institutionnel et légal de l'activité bancaire en Algérie», Séminaire pour Experts comptables, Institut Algerien Des Hautes Etudes Financiers ,17 /18 septembre 2016, Page 80.

[32] مسعود صديقي وفؤاد صديقي، «محددات الإفصاح في الحقل المحاسبي الجزائري وفق النظام المحاسبي المالي»، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و05 ديسمبر 2012، ص 2.

[33] محمد الهادي ضيف الله، « أسس وقواعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية»، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد 6، جامعة الوادي، 2013، ص 86.

[34] حسين بن الطاهر ومحمد بوطلاعة، « دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل المظام المحاسبي المالي»، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06 و07 ماي 2012، ص 9.

[35] نوال صبايحي، بتصرف، «الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية وأثره على جودة المعلومة»، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، 2010 / 2011، ص 89 ـ ص 95.

[36] إلياس بن ساسي ومحمد الصغير قريشي، «الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي»، جامعة جيجل، 3 و 4 ماي 2005، ص 14، ص 15.

[37] طارق عبد العال حماد، «موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية »، الجزء 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 213.

[37] رافد عبيد النواس، «أثر حوكمة الشركات على جودة أداء مراقب الحسابات»، مجلة المحاسب ، المجلد 23، العدد 45، سبتمبر 2016، ص 18.

[39] المرجع السابق لنوال صبايحي، بتصرف، ص 68.